

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٢٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨

بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها
واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة
من شرط الإعلان عند التعيين،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تضاف الوظائف الآتية إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه، ويكون ترتيبها
تالياً لوظيفة "رئيس قسم متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠"، وذلك على النحو الآتي:
- أمين فتوى في مكتب مفتي سلطنة عمان.
- باحث فتوى في مكتب مفتي سلطنة عمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ذي القعدة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢١ من يونيو ٢٠٢٢ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل